



# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1040

السنة 45

15 فبراير 2003

## المحتوى

### 11 - مراسيم، مقررات، قرارات

#### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

2002/12/22 قرار رقم 792 يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب اعلى. 120

#### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

2002/4/14 مقرر مشترك رقم 0342 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "النبراس". 121

#### وزارة المالية

نصوص تنظيمية

2002/12/19 مقرر رقم 1414 يتضمن انشاء صندوق سلفة لدى الخلية المركزية للتنسيق والمتابعة لتنفيذ

121

مبادرة ترقية الكتاب والمطالعة.

## نصوص مختلفة

- 2002/12/04 قرار رقم 767 يقضي بمنح اعانة لفائدة اتحاد العمال الموريتانيين لسنة 2002. 122
- 2002/12/24 مقرر رقم 794 يقضي بمنح اعتمادات اضافية لفائدة الشركة الموريتانية للاتصالات 122
- (MAURITEL).
- 2002/12/25 قرار رقم 801 يقضي بمنح اعانة لفائدة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد لمجموعة العمل الخامسة حول المنطقة الاقتصادية الخاصة بالصيد التقليدي لسنة 2002. 122

## وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

## نصوص تنظيمية

- 2002/12/11 مقرر رقم 1378 يقضي بانشاء مركز موريتاني لتحليل السياسات 122

## وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

## نصوص تنظيمية

- 2002/12/31 مقرر رقم 1455 يحدد الشروط والاجراءات التطبيقية لانتخاب اعضاء الجمعية العامة القنصلية والمكتب التنفيذي لغرفة التجارة والصناعة والزراعة. 123
- 2002/12/31 مقرر رقم 1456 يحدد مبلغ الانتساب لغرفة التجارة والصناعة والزراعة. 124
- 2002/12/31 مقرر رقم 1457 يحدد مدونة سجلات قيد الانتساب لغرفة التجارة والصناعة والزراعة. 125

## نصوص مختلفة

- 2003/1/01 مقرر رقم 001 يقضي باعتماد مؤسسة للتأمين تسمى "مجمع التأمينات الموريتانية". 125

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

## نصوص تنظيمية

- 2002/12/2 مقرر 1350 يحدد الموانئ والمراكز الحدودية التي يمكن عن طريقها دخول ومرور النباتات والمنتجات النباتية في الاراضي الموريتانية 126
- 2002/12/17 مقرر 1412 يقضي بانشاء خلية لتحسين انتاج الالبان 126

## وزارة المياه والطاقة

## نصوص تنظيمية

- 2002/11/25 مقرر رقم 1316 يقضي بتحديد العلاوة المخصصة لمنسق مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب. 127

## وزارة التهذيب الوطني

## نصوص تنظيمية

- 2002/12/09 مقرر رقم 1374 المتضمن للمصادقة على دليل اجراءات الصندوق المستقل لترقية التكوين التقني المهني. 127

## نصوص مختلفة

- 2002/11/24 مقرر رقم 476 يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف. 128

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

	نصوص مختلفة
128	مقرر مشترك رقم 474 يقضى: بتسوية الوضعية الادارية لموظف 2002/11/21
128	مقرر مشترك رقم 475 يقضى: بترسيم بعض اساتذة التعليم العالي 2002/11/24
128	مقرر رقم 477 يقضى: بتعيين بعض الموظفين 2002/11/24

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

	نصوص مختلفة
128	قرار رقم 803 يمنح دعم لبعض المؤسسات من خارج القطاع العام. 2002/12/26

III - إشعارات

IV - إعلانات

## وزارة الدفاع الوطني

## نصوص مختلفة

مقرر رقم 792 صادر بتاريخ 2002/12/22 يقضي

بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب

اعلى

المادة الاولى: يرقى ضباط الصف التالية اسمائهم

وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى اعتبارا من فاتح

يناير 2003م طبقا للتوضيحات التالية

## I- الفصيلة البرية

الى رتبة مساعد اول:

المساعدون:

27/1	الحسين ولد الغوث	84397
27/2	امباي أبوبكاري	81611
27/3	عبد الله ولد محمد فال	80889
27/4	المصطفى ولد محمد الامين	88470
27/5	حاميدو ولد يحي	92074
27/6	المصطفى ولد محمد بيه	82349

الى رتبة مساعد:

الرقباء الاوائل:

65/1	محمد ولد امبارك	90004
65/2	كلبالي عبدالله	84406
65/3	جنك حامدين سالييف	87448
65/4	اعل الشيخ ولد محمد اخطيره	85093
65/5	محمد ولد سعيد	85073
65/6	سيد احمد ولد السالك	88347
65/7	محمد ولد حفظ الله	92336
65/8	ادوموولد حفظ الله	87095
65/9	ابراهيم ولد محمد الامين	88807
65/10	امريحية ولد جدو	90069
65/11	محمدن ولد محمد بزيد	84492

65/12 السيالك ولد محمد 87698

65/13 تصعدنا ولد حمادي 90400

الى رتبة رقيب اول:

الرقباء:

142/1	الاسن سليمان	771048
142/2	ابراهيم ولد امبيريك	81410
142/3	عبد الله ولد مسعود	88311
142/4	ماغ سيرى سيلا	91420
142/5	الحاج ولد الصبار	90772
142/6	سيدنا ولد السالم	76564
142/7	محمد الامين ولد محمد مولود	85059
142/9	الدي ولد خير الله	83568
142/10	عمار ولد محمد	94586
142/11	سيدي ولد محمد فال	92401
142/12	الامين ولد دندو	94669
142/13	الشيخ ولد سيد العبد	92372
142/15	باعيد الله باب	91476
142/16	محمود مامادوجا	82517
142/17	اشرف محمد عبد النور ولد محسن	94066
142/18	محمد عبدالله ولد احمد	90695
142/19	امبودج امدو عمار	82611
142/21	محمد ولد احمد ولد سيد حرمة	98301
142/22	ألفا انجاي عاليون	95390
142/23	الحسن ولد عدي	781033
142/25	القادر ولد كيكوط	801184
142/26	سيدي الخير ولد امبارك	87589
142/27	النجات ولد المختار	87453
142/28	ونه ولد سيدي محمد	93147
142/29	ملاي عبد القادر ولد عباس	86541

## II الفصيلة الجوية

اليرتبة رقيب اول:

رقيب:

**المادة الأولى:** ينشأ صندوق سلفة لدى الخلية المركزية للتنسيق والمتابعة لبدأ تنفيذ مبادرة ترقية الكتاب والمطالعة

**المادة الثانية:** توجد ادارة صندوق سلفة لدى الخلية المركزية للتنسيق والمتابعة لبدأ تنفيذ مبادرة ترقية الكتاب والمطالعة

**المادة الثالثة:** يحدد مبلغ السلفة بسبعة (7) ملايين وقيّة

**المادة الرابعة:** يمول صندوق السلفة عن طريق الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة

**المادة الخامسة:** يجب على وكيل السلفة تسيير استعمال المبالغ المطروحة تحت تصرفه وتسلم المستندات الإثباتية طبقا للقوانين المعمول بها وعندئذ تمنح سلفه جديدة بمبلغ قدر الإثباتات المقامة او في حدود الاعتمادات المفتوحة

**المادة السادسة:** في نهاية كل سنة مالية (31 ديسمبر) او عند انتهاء السلفة يقوم وكيل السلفة بإعداد كشف للعمليات التي قام بها خلال السنة في الخصم والأثمان ويسلم نسخة منها الى مصالح الخزينة العامة

**المادة السابعة:** يمسك وكيل السلفة محاسبة حسب الشروط المحددة من طرف الأمين العام للخزينة وذلك طبقا لقواعد المحاسبة العمومية

**المادة الثامنة:** تخضع السلفة الى تفتيش كل من الأمر بالصرف المفوض لميزانية الدولة، المحاسب الرئيسي للدولة وكذلك لهيئات الرقابة المختصة

**المادة التاسعة:** يعفي وكيل ادارة السلفة من ايداع الضمانات

**المادة العاشرة:** يسمح لوكيل السلفة بفتح حساب اما في الخزينة العامة او في احدى البنوك التجارية

142/24 سيد ولد المعلوم 87732  
الفضيلة البحرية  
الى رتبة رقيب اول بحري:

**الرقاء البحرىون:**  
142/8 جا أمو 84559  
142/14 محمولك معطله 84555  
142/20 عبد الله ولد موسى 88820

**المادة الثانية:** يكلف قائد الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

### وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0342 صادر بتاريخ 2002/4/14 يسمح بإقتراح مؤسسة للتعليم الحسّر تدعى "النبراس"

المادة الأولى: يسمح للسيدة الحاجة بنت دحمان، المولودة سنة 1971 في أنواكشوط بإقتراح مؤسسة للتعليم الحسّر تدعى "النبراس"

المادة الثانية: تودى مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المحرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغراق المؤسسة المذكورة.

المادة الثالثة: يكلف الأمينان العلمان لوزراتي الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة، و ينشر في الجريدة الرسمية

### وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1414 صادر بتاريخ 2002/12/19 يتضمن انشاء صندوق سلفة لدى الخلية المركزية للتنسيق والمتابعة لتنفيذ مبادرة ترقية الكتاب والمطالعة

يعنيه بتفقيط هذا القرار الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

قرار رقم 767 صادر بتاريخ 2002/12/04 يقضي بمنح اعانة لفائدة اتحاد العمال الموريتانيين لسنة 2002

المادة الأولى: يرخص بدفع مبلغ مليونان ومائمائة وعشرون الف أوقية (2.820.000) لفائدة اتحاد العمال الموريتانيين كإعانة لسنة 2002.

المادة الثانية: تقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2002 الميزانية 1، الباب 99، الفصل 21 فصل فرعي 01، الجزء 4، المادة 3، البند 02

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يفنيه بتنفيذ هذا القرار الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية

قرار رقم 801 صادر بتاريخ 2002/12/25 يقضي بمنح اعانة لفائدة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد لمجموعة العمل الخامسة حول المنطقة الاقتصادية الخاصة بالصيد التقليدي لسنة 2002

المادة الأولى: يرخص بدفع مبلغ عشرة ملايين أوقية (10.000.000) لفائدة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد تتعلق بمجموعة العمل الخامسة حول المنطقة الاقتصادية الخاصة بالصيد التقليدي تمثل اعانة لسنة 2002 وسيتم تحويل هذا المبلغ الى حساب رقم : 36046/1 المفتوح في سجلات البنك الوطني الموريتاني (B N M) باسم المعهد.

المادة الحادية عشرة: يتم سحب من هذا الحساب بتوقيع مشترك بين الكاتب العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات وكيل السلف.

يجري اعداد كشف للموافقة عند نهاية كل سنة مالية (31 ديسمبر) او عند القضاء على صندوق الحساب عند كل منهم.

المادة الثانية عشرة: يعين رئيس مصلحة المحاسبة المركزية بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات وكيل على هذا الصندوق وستبلغ هيئته نموذجاً من توقيعه الى المحاسب الرئيسي للدولة

المادة الثالثة عشرة: يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ومدير الميزانية والحسابات، والأمين العام للخزينة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 794 صادر بتاريخ 2002/12/24 يقضي بمنح اعتمادات اضافية لفائدة الشركة الموريتانية للاتصالات (MAURTEL)

المادة الأولى: تمنح اعتمادات اضافية بمبلغ سبعون مليون أوقية (70.000.000) لفائدة موريتل، تمثل غطاء الضرائب والغرامات المتعلقة بالجزء 3% من راس مال موريتل الى رواتب المؤسسة

المادة الثانية: تقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2002 الميزانية 1، الباب 99، الفصل 01 فصل فرعي 01، الجزء 2، المادة 9، البند 01. ويحول هذا المبلغ الى الحساب رقم: 3439/7 المفتوح في البنك الوطني الموريتاني باسم الشركة المدنية للأشخاص المساهمين في موريتل (SOCIPA.M)

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل فيما

السياسات بتنفيذ البرنامج الوطني لتعزيز القدرات / المركز الموريتاني لتحليل السياسات موضح اتفاقية المنحة رقم 76 الموقعة بتاريخ 29 اغسطس 2001 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وموسسة تعزيز القدرات بإفريقيا

**المادة الخامسة:** يدير المركز الموريتاني لتحليل السياسات منسق البرنامج الوطني لتعزيز القدرات **المادة السادسة:** يخضع التسيير المالي و الاداري للمركز الموريتاني لتحليل السياسات لسقواعد و الاجراءات المتفق عليها مع موسسة تعزيز القدرات بإفريقيا و المصادق عليها من قبل لجنة الاشراف على البرنامج الوطني لتعزيز القدرات.

**المادة السابعة:** يكلف الامين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ورئيس لجنة الاشراف على البرنامج الوطني لتعزيز القدرات ومنسق البرنامج الوطني لتعزيز القدرات كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

### وزارة التجارة و الصناعة التقليدية السياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1455 صادر بتاريخ 2002/12/31 يحدد الشروط و الاجراءات التطبيقية لانتخاب اعضاء الجمعية العامة القصلية و المكتب التنفيذي لعرفة التجارة و الصناعة و الزراعة

**المادة الاولى:** يحدد هذا المقرر الشروط و الاجراءات التطبيقية لانتخاب اعضاء الجمعية العامة القصلية لعرفة التجارة و الصناعة و الزراعة وكذلك سير الاقتراع و اعلان النتائج وذلك تطبيقا لترتيبات المادة 30 من المرسوم المحدد لقواعد تنظيم هيئات عرفة التجارة و الصناعة و الزراعة و سير عملها.

**المادة الثانية:** ينتخب اعضاء الجمعية العامة القصلية لعرفة التجارة و الصناعة و الزراعة من طرف مندوب الولايات بالاقتراع السري و بالاعلية البسيطة تحت اشراف اللجنة الموقفة و المكلفة باقامة هيئات العرفة.

**المادة الثانية:** تقتطع هذه النفقة دفعة واحدة من ميزانية الدولة لسنة 2002، الميزانية 1، الباب 09، الفصل 01، فصل فرعي 01، الجزء 2، المادة 7، البند 15

**المادة الثالثة:** يكلف مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية.

### وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1378 صادر بتاريخ 2002/12/11 يقضي بإنشاء مركز موريتاني لتحليل السياسات **المادة الاولى:** يتم إنشاء مركز موريتاني لتحليل السياسات (م م س) لمدى وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و تناط بالمركز عموما مهمة تعزيز القدرات و تحليل السياسات العمومية

**المادة الثانية:** لتأدية مهمته يخضع المركز الموريتاني لتحليل السياسات لسلطة وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و لاشراف اللجنة المشأة بموجب المقرر رقم 525 المين اعلاه و التي تفني بالاشراف على البرنامج الوطني لتحليل السياسات

**المادة الثالثة:** في اطار مهمته العامة يعني المركز الموريتاني على الخصوص بالمسائل التالية:

- تحليل السياسات العمومية عن طريق القيام بدراسات استنتاجية ودراسات لتقييم آثار السياسات من خلال ادوات منهجية
- تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الوطنيين لاسيما في مجال تحليل السياسات من خلال القيام بشطاطات تكوينية و تقديم المساعدة الفنية
- توسيع نظام المعلومات حول تقليص الفقر

وتسهيل تبادل التجارة بين مختلف اقاليم الوطنيين ومع الخارج

**المادة الرابعة:** التي جاكب المهام المنوطة به بموجب المادة 3 اعلاه يكلف المركز الموريتاني لتحليل

- وضع صندوق شفافة للاقتراح على المكتب الذي يجلس عليه اعضاء لجنة الاشراف التي توزع الاظفة وبطاقات الاوراق البيضاء

ويجب على الناخب اذما الدخول في المعزل لا يدخل اسماء الالحة المختارة في الغلاف وادراج الغلاف في الصندوق

وبماكانه ان يدخل في الصندوق عددا من الاظفة و التوقيضات يساوي تلك المعترف بها من قبل اللجنة طبقا للترتيبات القانونية المعمول بها

كل ناخب يمكن عند الاقتضاء ان يطلب مساعدة اى شخص يقع عليه اختياره لملأ بطاقته الانتخابية

المادة السابعة: بعد انتهاء عملية التصويت يقوم الرئيس بإفراغ الصندوق على المكتب ويتم الفرز والعد بصوت عال من طرف الأمين الدائم للجنة المؤقتة

وتعتبر لائحة كل بطاقة بيضاء او تضم اكثر من لائحة او معها بطاقة او بطاقات اخرى او اشارة زادة على اسماء المترشحين.

المادة الثامنة: وفي اعقاب فرز الاصوات يقوم الأمين الدائم للجنة المؤقتة ببدء لائحة الاعضاء المنتخبين وفي الجمعية العامة القفصلية على ان تكتب على الفور هذه اللاحة التي يتم توقيعها من طرف كافة اعضاء اللجنة المؤقتة ويتم رفعها الى الوزير المكلف بالتجارة

المادة التاسعة: ينتخب المكتب التنفيذي للجمعية العامة القفصلية لغرفة التجارة والصناعة والزراعة في مقر هذه الاخيرة تبعا للترتيبات المحددة في المواد من 2 الى 8 من هذا المقرر تحت اشراف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

المادة العاشرة: يكلف كل من الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ورئيس اللجنة المؤقتة المكلفة باقامة هيئات غرفة التجارة

يحضر بصفة مراقبين ممثلون من الوزير المكلف بالتجارة وبالزراعة والوزير المكلف بالصناعة وعن رئيس الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين.

المادة الثالثة: يجتمع المناديب لانتخاب الجمعية العامة القفصلية في مقر الغرفة او عند الضرورة في محل عمومي يعينه الوزير المكلف بالتجارة ويذاع به بلاغ في الاذاعة بأسبوع على الأقل قبل موعد الانتخاب المذكور

المادة الرابعة: يأمر رئيس اللجنة المؤقتة المكلفة باقامة هيئات الغرفة قبل البدء في عمليات الاقتراح بما يلي:

1- قراءة هذا المقرر باللغة العربية والفرنسية  
2- نداء المناديب ويسجل اسماء المتغيبين منهم والذين عندهم وكالات انتخاب ويطلب من الأمين الدائم للجنة ان يقرأ اسماء حاملي الوكالات واسماء الاشخاص الموككين لهم.

3- جمع كافة الملاحظات التي من شأنها الاخلال بعجريات الاقتراح.

وفي هذه الحالة الاخيرة يجب على الرئيس ان ينسحب صحبة اعضاء اللجنة المؤقتة دونما تعليق الاجتماع للبيت عند الاقتضاء في كل نزاع يعد وبالتشاور مع كافة الذين يبرى الفائدة في استشارتهم.

المادة الخامسة: تشرع لجنة تعيين اعضاء الجمعية العامة القفصلية، اثر الاجراءات المحددة في المادة السابقة، في الاقتراح باليد المرفوعة وبالاعلانية البسيطة

وفي حالة تعدد اقتراح لجنة التعيين واذ لم تحصل اى منهما على اكثر من نصف الاصوات يتم اللجوء الى شوط ثان بين اللاحقين المهقمتين

المادة السادسة: من اجل الاقتراح يحرص الرئيس على:

اقامة معزل في قاعة الاجتماع



المادة الثانية: يدفع ناتج هذه الانتسابات في الحساب رقم 70435/C المفتوح في بنك الأمانة للتنمية والاسكان باسم غرفة التجارة والصناعة والزراعة وسير عملها

المادة الثالثة: يكلف كل من الامين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ورئيس اللجنة المؤقتة المكلفة باقامة هيئات غرفة التجارة والصناعة والزراعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

والصناعة والزراعة كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 1456 صادر بتاريخ 2002/12/31 يحدد مبلغ الانتساب لغرفة التجارة والصناعة والزراعة المادة الاولى: يحدد مبلغ الانتساب الى غرفة التجارة والصناعة والزراعة بخمسة آلاف ( 5000 ) اوقية وذلك تطبيقا للمادة 30 من المرسوم المحدد لقواعد تنظيم هيئات غرفة التجارة والصناعة والزراعة وسير عملها

مقرر رقم 1457 صادر بتاريخ 2002/12/31 يحدد مدونة سجلات قيد الانتساب لغرفة التجارة والصناعة والزراعة

المادة الاولى: يجب ان تطابق مدونة سجلات قيد الانتساب لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الجدول التالي:

الرقم	الاسم واللقب	محل وتاريخ الميلاد	الجنسية	الفئة	رقم السجل التجاري	رقم وصل الانتساب او البطاقة	رقم بطاقة التعريف

الوطنية المكلفة باقامة هيئات الغرفة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 001 صادر بتاريخ 2003/1/01 يقضي يقضي باعتماد مؤسسة للتأمين تسمى "مجمع التأمينات الموريتانية"

المادة الاولى: يرخص لشركة التأمينات المسماة مجمع التأمينات الموريتانية اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر بممارسة مهنة مؤمن على مجموع التراب الموريتاني طبقا لاحكام المادة 200 من القانون رقم 040/93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 والمتضمن لمدونة التأمينات.

المادة الثانية: يحمل السجل في الصفحة الاولى طابع الجمهورية الإسلامية الموريتانية والطابع الخاص بقطاع الوصاية والشعار الوطني واسم الولاية وذلك على النحو التالي:

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية شرف - اضاء -  
اعدالة  
- وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة والولاية

المادة الثالثة: يتم اعداد السجل في ثلاث (3) نسخ توزع كالتالي:

المادة الرابعة: يكلف كل من الامين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ورئيس اللجنة

المادة الثانية: ان استيراد النباتات والمنتجات النباتية في ظل أي نظام جمركي، غير المرور من حدود إلى حدود دون انقطاع الشحنة، داخل التراب الوطني، يخضع لرقابة الزامية طبقا لنظام الصحة النباتية الجاري العمل به

المادة الثالثة: لا يمكن ايراد وممرور النباتات والمنتجات النباتية داخل التراب الوطني الا عن طريق مكاتب الجمارك المبينة ادناه:

ميناء الصداقة بانواكش	مركز الطيطان
مطار انواكشوط	مركز اطويل
ميناء انواذيبو المستقبل	مركز كوني
مطار انواذيبو	مركز جكني
مركز روصو	مركز بوسطيله
مركز امباني	مركز عدل بكرو
مركز انتيكان	مركز فصالة انبيرى
مركز لكصيبة	مركز تنديغه
مركز ايرمبار	مركز كنكوصة
مركز بغداد	مركز جولي
مركز كاني	مركز ماتام
مركز انجاكو	مركز صاني
مركز برت	مركز كري
	مركز جاكيلي
	مركز بولي
	مركز ولد ينج
	مركز ومب

ويتم الإرسال عن طريق البريد في مكاتب البريد بعد الإجراءات الجمركية

المادة الرابعة: يكلف الأمين العام لوزارة المالية والأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة والأمين العام لوزارة التنمية الريفية

المادة الثانية: يمنح هذا الاعتماد لفروع التامين الخاصة بالحرائق والحوادث والاططار المختلفة المنصوص عليها في المادة 201 من القانون رقم 040/93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 والمتضمن مدونة التامينات المحددة من 1 الى 18

المادة الثالثة: يجب ابلاغ وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتاريخ بدء الاستقلال الفعلي لهذا الاعتماد على أن يكون ذلك قبل انطلاق نشاطات المؤسسة

المادة الرابعة: تلزم شركة مجمع التامينات الموريتانية (م.ت.م) بالخضوع لأية رقابة تفرضها المصالح المتخصصة في الوزارة المكلف برقابة التامينات.

المادة الخامسة: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومدير مراقبة التامينات، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر حسب طرق الاستعجال في الجريدة الرسمية.

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مقرر 1350 صادر بتاريخ 2002/12/2 يحدد المواني والمراكز الحدودية التي يمكن عن طريقها دخول وممرور النباتات والمنتجات النباتية في الاراضي الموريتانية

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2002/062 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2002 المتعلق بالنظام العام لتطبيق القانون رقم 2000/042 بتاريخ 26 يوليو 2000 المتعلق بحماية النباتات فان هذا المقرر يحدد لائحة الموانيء والمراكز الحدودية التي يمكن عن طريقها دخول وممرور النباتات والمنتجات النباتية داخل التراب الوطني.

المادة السادسة: يكلف الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1316 صادر بتاريخ 2002/11/25 يقضي بتحديد العلاوة المخصصة لمنسق مشروع تزويد مدينة كيفة بالماء الصالح للشرب.

المادة الأولى: تخصص علاوة بمبلغ 80.000

أوقية للمسيد احمد ولد وداوي بصفته منسقا لمشروع تزويد مدينة كيفة بالمياه الصالحة للشرب

المادة الثانية: يقتطع مبلغ العلاوة المحددة اعلاه من المساهمة الوطنية في ميزانية المشروع.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة المياه والطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

### وزارة التجهيز الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1374 صادر بتاريخ 2002/12/09 المتضمن للمصادقة على دليل اجراءات الصندوق المستقل لترقية التكوين التقني والمهني المادة الاولى: طبقا للمادة 14 من النظام الاساسي للصندوق المستقل لترقية التكوين التقني والمهني المحدد بالمرسوم رقم: 2002-053 الصادر بتاريخ 2002/06/16، يصادق على دليل الاجراءات المحدد لمعايير التأهيل والتقييم وكذا اجراءات تسيير الصندوق المستقل لترقية التكوين التقني والمهني، المرفق.

المادة الثانية: يجب على كافة الاطراف المعنية بالصندوق المستقل لترقية التكوين التقني والمهني

والبيئية كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الموريتانية

مقرر 1412 صادر بتاريخ 2002/12/17 يقضي

بانشاء خلية لتحسين انتاج الابلان والبيئة خلية لتحسين انتاج الابلان

المادة الثانية: تتولى خلية تحسين انتاج الابلان المنشأة بمقتضى المادة 2 اعلاه، تحسين انتاج الابلان على المستوى وتعتمد في سبيل ذلك، نشر تقنيات لتربية الحيوان نشرنا واسعا يقوم اساسا على التغذية وتطوير زراعة الكلال وتحسين حالة المشاة وراثيا وحماتها صحيا.

المادة الثالثة: يراس خلية تحسين انتاج الابلان ينسق معين بمقرر من وزير التنمية الريفية والبيئة. يسهر المنسق على حسن سير الخلية ويقوم على هذا الاساس بتسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف هذه الاخيرة.

المادة الرابعة: تعمل الخلية بالتعاون الوثيق مع المصالح الجهوية المختصة التابعة لوزارة التنمية الريفية والبيئة ومشاريع التنمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الاجتماعية المهنية الموجودة في منطقة التدخل.

المادة الخامسة: سيحدد بمقتضى مذكرة عمل من وزير التنمية الريفية والبيئة التنظيم الداخلي لخلية تحسين انتاج الابلان.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

على وضعية استاذ تعليم عالي مستوى 4 رتبة اولى

(ع ق 1350) وذلك اعتبارا من 2001/11/9

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر مشترك رقم 475 صادر بتاريخ 2002/11/24

يقضى: بترسيم بعض اساتذة التعليم العالي

المادة الاولى: يرسم الاساتذة المتدربون في التعليم

العالي التالية اسماؤهم وذلك على النحو التالي:

1/ استاذ تعليم عالي مستوى 2 الرتبة 4 (ع ق

1250) اعتبارا من 2000/11/24 مع اقدمية سنة

- السيد الناني ولد الحسين الرقم الاستدلالي

95163M استاذ متدرب في التعليم العالي

مستوى 2 الرتبة 4 (ع ق 1250) اعتبارا

من 2000/11/24 مع اقدمية سنة

2/ استاذ تعليم عالي مستوى 2 الرتبة الاولى

(ع ق 1100) اعتبارا من 2001/04/13 مع

اقدمية سنتين

- السيد هميدة ولد احمد طائب الرقم

الاستدلالي 96035K استاذ متدرب في

التعليم العالي مستوى 2 الرتبة الاولى (ع

ق 1100) منذ 1999/04/13

- السيد وان محمد الملقب دودو الرقم

الاستدلالي 95925 Q استاذ متدرب في

التعليم العالي مستوى 2 الرتبة الاولى (ع

ق 1100) منذ 1999/04/13

- السيد الشيخ احمد ولد سيد احمد الرقم

الاستدلالي 95922M استاذ متدرب في

التعليم العالي مستوى 2 الرتبة الاولى (ع

ق 1100) منذ 1999/04/13

- السيد يعقوب ولد احمد الرقم الاستدلالي N

95923 استاذ متدرب في التعليم العالي

احترام الإجراءات والقواعد الواردة في الدليل المشار

اليه في المادة الاولى اعلاه

المادة الثالثة: تكلف لجنة منح التمويلات بالسهر

على احترام دليل الإجراءات الذي ينشر في الجريدة

الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 476 صادر بتاريخ 2002/11/24 يقضى

بتسوية الوضعية الادارية لموظف

المادة الاولى: يوضح السيد اسلم ولد جدو استاذ

تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي 44781 في وضعية

تدريب لمتابعة تكوين في تور (فرنسا) لمدة سنة

وذلك اعتبارا من 1990/10/01.

المادة الثانية: تنتهي فترة تدريب المعني اعتبارا من

1992/03/09.

المادة الثالثة: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب الرياضية

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 474 صادر بتاريخ 2002/11/21

يقضى: بتسوية الوضعية الادارية لموظف

المادة الاولى: يعين ويرسم السيد ديا الحسين رس

33055D دكتور في الطب درجة ثانية رتبة ثامنة

(ع ق 1300) منذ 91/12/11 ناجح في استداب

الاساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين

الجامعين في الطب من جامعة تونس، استاذ في

الطب مقاس على وضعية استاذ تعليم عالي مستوى أ

4 رتبة اولى (ع ق 1350) وذلك اعتبارا من 11/9/

2001.

او اس ف: 300.000 أوقية  
 الرابطة الموريتانية لمكافحة مرض الكلب:  
 400.000 أوقية  
 محظرة القاسم ولدديدي: 200.000 أوقية  
 ألت الملايا: 350.000 أوقية  
 استوب الملايا: 400.000 أوقية  
 مدرسة الفلاح: 200.000 أوقية  
 الهلال الاحمر الموريتاني: 2.000.000 أوقية  
 استوب سيدا 150.000 أوقية  
 الرابطة الموريتانية لمكافحة السل والسيدا:  
 150.000 أوقية  
 صلة الرحم: 150.000 أوقية  
 معهد مريم جلو: 150.000 أوقية  
 الرابطة الموريتانية لترقية المعوقين جسميا وعقليا:  
 300.000 أوقية  
 الاتحاد الوطني لذوي العاهات الجسمية والعقلية  
 150.000 أوقية  
 ا.د.د.ف.: 200.000 أوقية  
 برنامج اعادة التاهيل القاعدي: (1.700.000) أوقية  
المادة الثانية: تقتطع هذا المصروف من ميزانية  
 الدولة للسنة المالية 2002 الباب 26، الفصل 01،  
 الجزء 4، المادة 3، الفقرة 02  
المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات  
 والأمين العام للخرينة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار  
 الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### IV - إعلانات

وصل رقم 0391 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 2002  
 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية البيئة السليمة  
 في موريتانيا.  
 يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد  
 مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه  
 الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن  
 الجمعية المذكورة اعلاه.

مستوى 2 الرتبة الاولى (ع ق 1100) منذ

1999/04/13

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.  
 مقرر رقم 477 صادر بتاريخ 2002/11/24  
 يقضى: بتعيين بعض الموظفين  
المادة الاولى: يعين الموظفون والوكلاء المساعدون  
 للدولة التالية اسماؤهم وذلك حسب البيانات التالية:  
 ادارى مدني متدرب (تخصص دمجافيا) درجة ثانية  
 رتبة ثالثة (العلامة القياسية 1010) اعتبارا من 7/4  
 96/.

الحسين ولد اقرقي الرقم الاستدلالي L 48035  
 ملحق إدارة عامه (تخصص تسيير مستشفيات)  
 درجة ثانية رتبة ثامنة (علامة قياسية 920) منذ  
 93/6/27 حاصل على شهادة المتريز في العلوم  
 الديمغرافية من جامعة منريال في كندا. ادارى مدني  
 متدرب درجة ثانية رتبة ثانية (العلامة القياسية 900)  
 اعتبارا من 98/12/6  
 محمد عالي ولد الناه ولد عبد الحميد الرقم الاستدلالي  
 12406J ادارى من سلك مساعدي الدولة مجموعة  
 اولى رتبة خامسة سلم اجوردا 2 منذ 98/8/1 حاصل  
 على شهادة المعهد العربي للتخطيط في الكويت.

مدة التدريب: سنة

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

#### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

قرار رقم 803 صادر بتاريخ 2002/12/26 يمنح  
 دعم لبعض المؤسسات من خارج القطاع العام.  
المادة الاولى: يمنح دعم مالى بمبلغ اجمالي  
 قدره (8.000.000).

ثمانية ملايين أوقية لتسيير 2002، ويوزع على  
 المؤسسات التالية

نقابة الأطباء 800.000 أوقية

الرابطة الوطنية لمرضى الدولة الموريتانيين  
 400.000 أوقية

للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : ثقافية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المختار ولد عيده

الأمين العام: محمد سالم ولد أكرامه

أمين المالية : المحجوب ولد بويبي.

وصل رقم 0178 صادر بتاريخ 22 يوليو 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : الرشاد للتنمية المستدامة في كويني.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين واللائحة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : لعيون

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: باباه ولد أحمد بابو

الأمين العام: محمد ولد أحمد

مسؤول البرامج: محفوظ ولد محمد عمو.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين واللائحة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: توت بنت لبات

الأمين العام: ميني ولد جد أهل

أمانة المالية : مريم بنت أعل.

وصل رقم 0204 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية المنارة لرعاية ثقافة الأطفال.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين واللائحة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي